المادة السابعة

صناعة واصلاح السفن

تحث الاطراف المتعاقدة المؤسسات البحرية التابعة لها على الإلتجاء التفضيلي لاستعمال ورشات صناعة واصلاح السفن التابعة لدول الاتحاد عند الحاجة وذلك في إطار التعاون المفيد والمشترك.

تعمل الاطراف المتعاقدة على إنجاز الاحواض العصرية اللازمة لصناعة واصلاح السفن وذلك للاستجابة لحاجيات سوق دول الاتحاد والحد من طلب هذه الخدمات من الخارج.

وتعمل هذه الاحواض على تحسين مردودها قصد توفير أحسن الخدمات لضمان مكانتها إزاء السوق الدولية.

الباب الرابع

البحارة

المادة الثامنة

وثائق تعريف البحارة

1 – تعترف الاطراف المتعاقدة بوثائق تعريف البحارة المسلمة من قبل السلطات المختصة لكل طرف ويمنح لحاملي تلك الوثائق الحقوق المنصوص عليها في المادة العاشرة من هذه الاتفاقية حسب ما يتضمنه من شروط.

2 – إن وثائق التعريف المذكورة هي بالنسبة :

* للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية " دفتر الملاحة البحرية ".

* للجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى " جواز بحري ".

* للجمهورية التونسية " الدفتر المهني لرجال البحر ".

* للمملكة المغربية " دفتر بحري ".

* وللجمهورية الاسلامية الموريتانية " دفتر بحري ".

المادة التاسعة

الحقوق المعترف بها للبحارة حاملي وثائق التعريف

1 – يرخص للاشخاص الحاملين لوثائق التعريف الممنوحة من أحد الاطراف والمذكورة في المادة الثامنة مهما كانت وسيلة النقل المستعملة لدخول أي إقليم أو العبور منه للالتحاق بسفينتهم أو الانتقال إلى سفينة أخرى أو العودة إلى بلادهم أو السفر لأي غرض آخر بعد الموافقة المسبقة لسلطات بلدهم.

2 – عندما يتم انزال أحد اعضاء الطاقم الحاملين لوثيقة التعريف المشار اليها في الفقرة السابقة بميناء تابع لأحد الاطراف المتعاقدة لاسباب صحية أو لظروف يقتضيها الشغل أو لاسباب أخرى تعترف بشرعيتها السلط المختصة، فإن هذه الأخيرة تمنح الرخص اللازمة حتى يتمكن المعني بالامر في حالة الاستشفاء من الاقامة باقليمها أو العودة إلى بلده الأصلي أو الالتحاق بميناء آخر للابحار بواسطة أية وسيلة من وسائل النقل.

المادة العاشرة

الاعتراف بالشهادات والاجازات

يعترف كل طرف متعاقد بالشهادات العلمية والاجازات الممنوحة والمعتمدة من قبل أحد الاطراف الاخرى لاستثمار الخدمات الخاصة بالملاحة التجارية وذلك كلما توفر الحد الادنى التكويني والتشغيلي الوارد بالاتفاقيات الدولية.

ويشجع كل طرف متعاقد في حالة تواجد نقص وظيفي على متن إحدى سفنه الالتجاء التفضيلي لسد هذا الشغور وذلك بانتداب إحدى الكفاءات التابعة للاطراف المتعاقدة الأخرى.

الباب الخامس

المشاريع المشتركة

المادة الحادية عشرة

منح الحقوق

تمنح الاطراف المتعاقدة حق استثمار الخدمات المتفق عليها في هذا الباب لكل مؤسسة بحرية تابعة لها.

الباب السادس

التعاون المشترك

المادة الثانية عشرة

توحيد النظم البحرية

تنسق دول الاتحاد في ميدان البحرية التجارية أنظمتها وذلك على مستوى التشريعات المعمول بها في كل من هذه الدول، وعلى مستوى الاتفاقيات البحرية الدولية.